

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل
مشروع تطوير مطار الغردقة الدولى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ خمسة وثلاثين مليون دينار كويتى بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة
فى تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٦ م).

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولى

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس السابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٦ ،
تم الاتفاق بين :

أولا - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانيا - الصندوق العربى للإلغاء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولى الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع".

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير الأموال الضرورية - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتغطية كافة التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع وأية زيادة قد تطرأ عليها ، سواءً بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن المقترض قد وافق على إعادة إقراض حصيلة القرض إلى الشركة المصرية للمطارات ، التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ د.ك. (خمسة وثلاثون مليون دينار كويتى) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ , ٠٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو .

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى الأول من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفىً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

احكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمته فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .
- ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٥ إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى . وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقرض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقرض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ستين (٦٠) شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية للمطارات (وتعرف فيما يلى بـ"الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية وقرار وزير النقل رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠٠١ ، والتابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ("الشركة القابضة") ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض

يتم إبرامها بين المقرض والشركة بضمان الشركة القابضة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن الأوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فيها والتي يقع على الشركة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الإنفاق على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقرض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي منح القرض من أجلها .

٢ - يلتزم المقرض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لمقتضيات الفقرة (١) من هذه المادة ، أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، وأن لا يتنازل عن تلك الحقوق ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقرض والصندوق العربي .

٣ - يتعهد المقرض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أى مبالغ لازمة بالعملية المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع ، وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازميتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة فى موعد لا يتجاوز ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٦ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتكوين وحدة للإشراف على المشروع ومتابعة تنفيذه ، يرأسها مهندس كفء وذو خبرة ملائمة ، وتضم عدداً كافياً من المهندسين والفنيين من ذوى التخصصات والخبرة الملائمة لأعمال المشروع ، وتوفر لها الإمكانيات والخدمات والاعتمادات المالية الضرورية لتتمكن من أداء مهامها على الوجه الأمثل ، كل ذلك بالتشاور مع الصندوق العربى .

(ب) أن تستمر الشركة فى الاستعانة ببيت الخبرة الاستشارى المتعاقد معه لاستكمال الدراسات والتصاميم والمخططات التفصيلية والمواصفات الخاصة بالمشروع ، وإعداد وثائق المناقصات ، ومساعدة الشركة فى إجراءات تأهيل المقاولين وطرح العطاءات وتحليل العروض ، والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع ، على أن تقوم الشركة بالتشاور مسبقاً مع الصندوق العربى بشأن أية تعديلات جوهرية يزمع إجراؤها على مهام بيت الخبرة الاستشارى أو شروط التعاقد معه أو أى مقترح لاستبداله .

(ج) أن تقوم الشركة بإعداد خطة شاملة لتنفيذ المشروع ، يتم من خلالها تحديد كافة متطلبات إنجاز الأعمال ، بما فى ذلك الموارد والمخصصات المالية المطلوبة ، وتقديرات التدفقات النقدية ، والكوادر الفنية والمالية والإدارية التى يتعين توفرها ، وبرنامج طرح عطاءات المشروع ، على أن توافى الشركة الصندوق العربى بنسخة من الخطة المذكورة للموافقة عليها ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، وأن تقوم بالتشاور مع الصندوق العربى بشأن أية تعديلات مقترحة على أى من مكونات تلك الخطة والحصول على موافقته عليها قبل اعتمادها وتطبيقها .

(د) أن تقوم الشركة بموافاة الصندوق العربى ببرنامج إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق المناقصات الذى يتم الاتفاق عليه مع بيت الخبرة الاستشارى ، وأن تقدم للصندوق العربى كافة الدراسات والمخططات التفصيلية والمواصفات والتصاميم ووثائق المناقصات ومسودات العقود الخاصة بكافة عناصر ومكونات المشروع الممولة من حصيلة القرض وبرنامج تنفيذها فور إعداد كل منها ، وذلك للحصول على موافقته عليها قبل اعتمادها ، وعلى أية تعديلات جوهرية يزعم إدخالها مستقبلا على أى منها .

(هـ) أن يتخذ المقترض الإجراءات القانونية والتدابير المالية والإدارية الضرورية بما يكفل للشركة الحصول على جميع الأراضى والحقوق المتعلقة بالأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع ، على أن تستكمل كافة الإجراءات والتدابير المذكورة وفق ما يقتضيه البرنامج الزمنى المقرر لتنفيذ المشروع وقبل إبرام العقود الخاصة بتنفيذ الأعمال المشمولة فيه ، وأن يحيط المقترض الصندوق العربى ، أولاً بأول، علماً بالترتيبات المتخذة فى هذا الخصوص .

(و) أن يتخذ المقترض التدابير الضرورية لتوفير كافة الخدمات الأساسية اللازمة لتشغيل منشآت المشروع واستغلاله ، بما فى ذلك خدمات الكهرباء والماء والمرافق الأخرى ، وأن يحيط الصندوق العربى علماً بالإجراءات والخطوات التى يتم اتخاذها فى هذا الخصوص .

(ز) أن تضطلع الشركة بصيانة كافة مكونات ومنشآت المشروع وتجهيزاته ومرافقه فى الأوقات المناسبة وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة ، على أن تقوم فى سبيل ذلك ، بإعداد مخطط شامل لأعمال الصيانة وتوافى الصندوق العربى بنسخة منه قبل موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام النهائى لكامل مكونات المشروع ، وأن يتم اتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملزمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ح) أن تقوم الشركة بالتنسيق الواجب مع كافة الجهات المختصة والمعنية وتعمل على إدارة وتشغيل واستغلال منشآت المشروع وتجهيزاته ومرافقه على نحو متكامل ومتسق ووفقاً لأنظمة وقواعد تكفل تحقيق أغراض المشروع وتكون مقبولة للصندوق العربى . ويتعهد المقترض - فى ظل روح التعاون القائم بين الطرفين - بإخطار الصندوق العربى ، أولاً بأول ، والتشاور معه لإبداء الرأى حول أية إجراءات يقترح اتخاذها لتغيير نظام إدارة وتشغيل واستغلال المشروع أو أى تعديل للأنظمة والقواعد المتصلة بذلك .

(ط) أن تتخذ الشركة وكافة الجهات المعنية التدابير الضرورية لحماية البيئة من أى تأثير سلبى عليها قد ينجم من تنفيذ أعمال المشروع وتشغيل منشآته ومرافقه وتجهيزاته ومعداته ، وذلك فى ضوء نتائج الدراسات البيئية التى تم إعدادها والتوصيات المنبثقة عنها ، وأن تعمل على قيام الجهات التى سيعهد إليها تنفيذ المشروع وصيانتها بالالتزام بمقتضيات قوانين حماية البيئة السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ى) أن تقوم الشركة بالتأمين على المنشآت والتجهيزات والمعدات المشمولة فى المشروع والممولة بحصيلة القرض لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتوافق والعرف التجارى السليم .

(ك) أن يقوم المقترض بإخطار الصندوق العربى أولاً بأول ، والتشاور معه حول أى تدابير قانونية أو إدارية أو تنظيمية أو مالية تتعلق بالشركة يزعم اتخاذها ، إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر بصفة جوهرية على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو على ملكيتها.

(ل) أن تقوم الشركة بوضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فى مجالات أنشطتها الفنية والمالية والإدارية فى ضوء احتياجاتها الحالية والمستقبلية ، على أن يتم فى سبيل ذلك رصد الاعتمادات والمخصصات المالية اللازمة ، وأن توافى الشركة الصندوق العربى بتقرير سنوى موجز عن أوضاع تنفيذ خطط التدريب السنوية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(م) أن تقوم الشركة فى كل سنة مالية بإعداد التوقعات المالية الخاصة بها للسنوات المالية الخمس التالية وفقاً لمقتضيات أنظمتها المالية والمحاسبية ، وذلك ابتداءً من السنة المالية التى تنتهى فى ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ ، على أن توافى الشركة الصندوق العربى بنسخة من التوقعات المالية التى يتم إعدادها فى موعد لا يتجاوز ٣١ آيار (مايو) من كل عام .

(ن) أن تستمر الشركة فى تطوير أنظمتها المالية والمعلوماتية بما يتماشى مع متطلبات أعمالها والتوسع فى أنشطتها الاستثمارية ، وأن تحيط الصندوق العربى علماً بما تتخذه من إجراءات فى هذا الخصوص .

(س) أن يتخذ المقترض كافة الإجراءات والتدابير المالية والإدارية الضرورية بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع ، وبما يمكنها من الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتجديد ، ومقابلة التزاماتها المالية ، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام فى تمويل برامجها الاستثمارية .

(ع) أن تقوم الشركة بإدارة حسابات المشروع ، ومسك الدفاتر الخاصة بها ، وفقاً للأصول والأسس المحاسبية السليمة المتعارف عليها ، وتحفظ بسجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين الأعمال والمهام والخدمات وكافة البضائع الممولة من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ومتابعة تقدمه .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية التابعة له ، أو أية جهة أخرى تحمل محلها ، ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٦ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

٨ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٩ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، على أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

١٠ - يلتزم المقرض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١١ - يلتزم المقرض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع ، وفى سبيل ذلك ، يتعهد المقرض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع نسخة من الحسابات السنوية للمشروع وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١٢ - يتعاون المقرض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشرع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقرض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقرض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٣ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقرض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقرض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقرض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٤ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٣) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشئونها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (١٣) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٥ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقرض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٦ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٧ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب. على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار، يعود للمقرض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) ، (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقرض فى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب.

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استنادًا إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى، ويكون للمخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتخذ هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ،
وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر
كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر
قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع
عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين .

ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً
يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون
بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب
والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين
ما أنفقته من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى
يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف
السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ،
يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تُجِب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه
فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه
المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ،
ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، وزيرة التعاون الدولى ، أو أى شخص تنييه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى توقع عليه ممثلة المقترض المذكورة ، أو أى شخص تنييه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة واقية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢- "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - "قرض خارجى" يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى - القاهرة .

جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٣٩١٢٨١٥ - ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢) .

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإغاثة الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم

للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار ، قطعة ٦ ،

ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة -

الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعرى - الكويت.

التلكس : ٢٢١٥٣ الكويت.

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ الكويت.

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإئماء

الاقتصادى والاجتماعى

إمضاء

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطاً نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى منها ٨٦٠,٠٠٠ د.ك (ثمانمائة وستون ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٦٠٠,٠٠٠ د.ك (ستمائة ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ٥ (خمس) سنوات ، تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين خدمات النقل الجوي والإسهام في تنمية السياحة بمدينة الفردقة في محافظة البحر الأحمر ، وذلك من خلال تطوير مطار الفردقة الدولي ليتمكن من استيعاب حركة النقل الجوي الحالية والمستقبلية . ويشمل المشروع إنشاء مبنى حديث للركاب مؤثث ومجهز بكافة المعدات والتجهيزات اللازمة لخدمة المسافرين وبجسور متحركة لاستقبال الطائرات ، ومدرج لاستخدام الطائرات العملاقة ، وممرات ومواقف للطائرات ، وطرق خدمية وخارجية ومواقف للسيارات ، ويشمل المشروع كذلك توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات التفصيلية والمواصفات وتأهيل المقاولين وتحليل العطاءات والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع .

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض

أولاً - يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ - مبنى الركاب وملحقاته : ويشمل هذا العنصر جميع الأعمال الإنشائية والمعمارية والكهروميكانيكية الخاصة بمبنى الركاب ، والمقدرة مساحته بحوالى ٩٠ ألف متر مربع ، بما فى ذلك تأثيث وتجهيز قاعات الوصول والمغادرة للمسافرين ، وتوفير المعدات والتجهيزات الضرورية ، والتي تشتمل على (١١) جسراً متحركاً لاستقبال الطائرات و (٩) خطوط متحركة لاستلام أمتعة الركاب ، وأجهزة أمنية ، والأجهزة الصوتية والمرئية ، بالإضافة إلى إنشاء طرق ومواقف خارجية للحافلات والسيارات .

٢ - المدرج والممرات ومواقف الطائرات : يتضمن هذا العنصر جميع الأعمال المدنية اللازمة لإنشاء مدرج جديد يبلغ طوله ٤ آلاف متر وعرضه ٦٠ متراً وعرض أكتافه ٧,٥ متر من كل جانب ، وممرات ومواقف للطائرات تقدر مساحتها بحوالى ٩٠ ألف متر مربع ، كما يتضمن هذا العنصر جميع الأعمال الكهربائية وشبكات الإنارة ومصارف المياه ، بالإضافة إلى الطرق الخدمية والأعمال التكميلية كالعلامات والخطوط الأرضية .

٣ - الخدمات الاستشارية : يتضمن هذا العنصر توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات التفصيلية والمواصفات ، وتأهيل المقاولين ووثائق المناقصات وتحليل العروض والإشراف على التنفيذ .

ثانياً - تستخدم حصيلة القرض في تمويل تكاليف المشروع على النحو التالي :

البند	عناصر المشروع	المبلغ المخصص	النسبة المئوية من
		(ألف د.ك)	إجمالي التكاليف
١ - مبنى الركاب وملحقاته		٢٧٥٠٠	٪٧٠
٢ - المدرج والممرات ومواقف الطائرات		٤٠٠٠	٪٣٠
	الاحتياطي	٣٥٠٠	
	المجموع	٣٥٠٠٠	

(خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي)